

## نحو منهج لدراسة تاريخ أهل الذمة تركي بن فهد آل سعود<sup>(\*)</sup> الملخص

تحاول هذه الورقة التركيز على منهج يضبط دراسة تاريخ أهل الذمة، مستمدّةً ما يناسبها من منهج التاريخ وبنية عليه. ولا يخفى على المتابع خلو هذا الاختصاص من منهج موحد متفق عليه، مما يؤدي إلى نقض الباحثين نتائج بحوث بعضهم بعضاً، ومن ثمّ يضعف التقدّم في نتائج بحوث هذا المجال. وليس من أهداف هذه الورقة الإشارة إلى بحوث بعينها والتعليق عليها، بل المأمول منها أن تفتح باب النقاش بين المهتمين لتحقيق الغرض النهائي وهو وضع منهج متفق عليه في هذا الاختصاص. تبدأ الورقة بتعريف الدّمّة لغةً واصطلاحاً، وتقدّم لمحة تاريخية مختصرة عن تطور دلالة الفظ فقهياً. ثم توضح صعوبة وضع أهل الذمة في التاريخ الإسلامي دائمًا في تصنيف واحد. ثم تُعرّج الورقة على النقاط المنهجية المقترحة: الأولى: مراعاة المذهب الفقهي. الثانية: التفريق بين أهل العهد، وأهل الذمة، وبين أن يهود الحجاز في عصر الرسالة كانوا أهل عهد. الثالثة: تجاهل الفروق بين العصور والثقافات المتعددة في العالم الإسلامي عند دراسة أهل الذمة. الرابعة: عدم التفريق بين الطبقات في المجتمع الذي محل الدراسة. الخامسة: تجاهل الخط المواري للمجتمع الذي من المجتمع المسلم الذي يحتويهم. السادسة: ضرورة التفريق بين المذهب الفقهي والتوجّه السياسي الذي يعمل في ظله. وضرب مثال يوضح المقصود بكل نقطة للتدليل على ما ذهبت إليه الورقة.

(\*) جامعة الملك سعود - كلية الآداب - قسم التاريخ

## **Towards a Methodology of Studying the History of the Dhimmis**

**Torki Bin Fahad A. Al-Saud**

### **Abstract**

Methodology is the primary regulator of scholarly research. Thus, it is a concern to scholars in all fields. I have noticed and discussed with colleagues historical studies that in my view do not adhere to rigorous standards of historical thinking. The objective of this paper is not to refer to passages or quote other scholarly works, rather to point out some considerations I hope will lead to a more accurate results in studying *dhimmis*. The paper will begin by defining the word *dhimma*, with a brief of its historical evolution in Islamic history. It also pinpoint where difficulty arises in trying to place all *dhimmis* through Islamic history in one category. Then it lists the methodological points, first: the disregarding of the School of Islamic Law under which a particular incident accrued. Second: the importance of differentiating between *dhimmis* and *ahlu al-'ahd*. Third: paying attention to the cultural differences in the Islamic World. Fourth: treating an entire community as a single economic entity. Fifth: disregarding of the parallel Islamic society of the period and region under study. Sixth: the differentiation between religion and religion driven by politics.

مدخل:

فإن المنهج هو الضابط الأساس للبحث العلمي في جميع مجالاته، وبدون وضع منهج محدد يتحقق عليه أهل الاختصاص، لن يبني لاحقهم على نتائج سابقهم، ويستمر نقص الباحث رأي من قبله لعدم موافقته في المنهج، وتدور البحث هكذا في دائرة مفرغة دون نتائج تطور دراسات الاختصاص. ولذلك جاءت هذه المساعدة البسيطة، محاولة لوضع ملامح منهج لدراسة تاريخ أهل الذمة، أمام الباحثين المهتمين لبدء النقاش وتبادل الآراء.

لقد لاحظ الباحث أن بعض البحوث الأكاديمية - خاصة عند المستشرقين - أبعدت النجعة في نتائجها لأنها لم تقتيد بمنهج في هذا المجال الذي نحن بصدده. وليس الغرض من هذا البحث الإشارة إلى فقرات بعضها في بحوث أكاديمية أخرى، وبيان ما يراه الباحث من خلل في منهجها، بل الغرض التتبّع على ما يراه الباحث منهجاً سليماً بعيداً عن الإشارة إلى الاختلاف مع باحث آخر بعينه، وهذا - بإذن الله تعالى - أوفق إلى تقبل الرأي، والبعد عن جعل الموضوع شخصياً والمأمول، أن تفتح هذه الملاحظات المنهجية المتواضعة مجالاً للنقاش، وتساعد في التوصل إلى نتائج بحثية أدقّ في هذا المجال.

ولا بدّ بادئ ذي بدء من تعريف المقصود بالذمة، فالذمة لغة هي: العهد والكافلة<sup>(1)</sup>. ومعناها هذا مطرد في الاستخدام منذ الجاهلية وما زال؛ لكنه اصطلاحاً مقصور على الإشارة إلى غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية. وبدأ استخدامه للإشارة إلى جميع أتباع الديانات الأخرى. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يوصي أمير الغزوة بوصاية منها أن يعرض دفع الجزية قبل قتال المشركين، فإن أجابوا قبل منهم وكف عنهم<sup>(2)</sup>. ثم حُصّ به اليهود، والنصارى، والمجوس. ثم عاد وعُمّ على جميع أتباع الديانات من رعايا الدولة الإسلامية<sup>(3)</sup>. وقد ورد ذكر المجوس على أنهم من يدفعون الجزية في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن سلوى، حاكم البحرين<sup>(4)</sup>، وثمة أحاديث شريفة تدعم هذا أيضاً<sup>(5)</sup>. والرأي الغالب بين فقهاء المذاهب الأربعة، أن غير المسلمين من العجم يُعذّبون من أهل الذمة إن دفعوا الجزية من أي ديانة كانوا، أما العرب من غير المسلمين فلا بد أن يكونوا إما نصارى أو يهوداً ليدخلوا في مفهوم أهل الذمة<sup>(6)</sup>.

وإن لمن الصعوبة بمكان تصنيف جميع غير المسلمين الذين يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية تاريخياً في خانة واحدة، والقول إن المسلمين يعذّبونهم "أهل ذمة"، وهو فوق ذلك تصنيف خاطئ. يدل على ذلك مثلاً أن نصارى قبيلة تغلب العربية عمولوا معاملة خاصة. فمع أنهم لم يُجبروا على اعتناق الإسلام، إلا أنهم لم يُعذّبوا نصارى خلصاً<sup>(7)</sup>. وقد أشار كلٌّ من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، إلى ذلك عندما أفتيا بحرمة أكل ذبائحهم بخلاف باقي النصارى،

وقول عمر عنهم: "ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما يحل لنا ذبائحهم". وقول علي بن أبي طالب عنهم: "إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر"<sup>(8)</sup>. وقد خالف ذلك بعض الفقهاء، وأكَّد ضرورة معاملتهم معاملة النصارى<sup>(9)</sup>. وكانت هناك أيضاً آراء مختلفة حول اعتبار الصابئة من أهل الذمة، ولعل ذلك راجع إلى أن الفقهاء الأوائل لم يكونوا قد تأكروا من ديانة هؤلاء، كما أشار ابن القيم<sup>(10)</sup>. وأحياناً يكون الاختلاف لاختلاف السؤال في الفتوى، فعلى سبيل المثال، اختلاف رأي الإمام أبي حنيفة وتلميذه القاضي أبي يوسف حول الصابئة. فقد أفتى أبو حنيفة بحرمة الزواج منهم، لأنَّه كان يتحدث عن صابئة حران، وهم يعبدون الكواكب؛ بينما أجازه أبو يوسف لأنَّه كان يتحدث عن صابئة العراق، الذين يعدهم كثير من الفقهاء فرقة من النصارى<sup>(11)</sup>. وقد فصل الجصاص في هذا الاختلاف بين الأحناف<sup>(12)</sup>.

إذن، فوضع غير المسلمين الذين عاشوا تاريخياً تحت الحكم الإسلامي جميعهم في قالب واحد هو مجازفة، وبعيد عن الصواب.

ولعله من المناسب، بعد هذا المدخل البسيط، أنْ أوضح النقاط المنهجية التي ربما أصبحت ضوابط لدراسة أهل الذمة في التاريخ الإسلامي، وبدأ بمناقشتها الباحثون المتخصصون وأضافوا إليها.

**النقطة الأولى:** أهمية مراعاة المذهب الفقهي عند الاستشهاد بحكم قضائي أو فتوى عالم فيما يخص أهل الذمة. وعدم مراعاة ذلك شائع جدًا في البحوث والكتابات التي تدور حول هذا الموضوع، مما يقود غالباً إلى نتائج ناقصة أو بعيدة عن الدقة. فخلاف ما يتadar إلى ذهن قدر لا بأس به من الباحثين، خاصة المستشرين، هناك فروق ليست بالقليلة بين المذاهب الإسلامية فيما يخص أهل الذمة. فالذهب المالكي مثلاً، يعدُّ غير المسلمين الذين يعيشون في حدود الحكم الإسلامي، سواء من العرب أو العجم، من أهل الكتاب أم وثنين، جميعاً من أهل ذمة المسلمين<sup>(13)</sup>. والمذهب الشافعي يعد فقط اليهود والنصارى والمجوس، سواء من العرب أو العجم، هم أهل الذمة دون غيرهم من الديانات<sup>(14)</sup>. والمذهب الظاهري يعُدُّ أهل الكتاب فقط، من العرب والعجم أهل ذمة، دون غيرهما من الديانات<sup>(15)</sup>. أما المذهب الشيعي الإمامي، فإنها تعدُّ غير المسلمين من الأعاجم فقط أهل ذمة، وينصُّ المذهب على أنَّ العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام<sup>(16)</sup>. وجميع ما سبق، يخص غير المسلمين الذين كانوا يعيشون تحت حكم الدولة الإسلامية، ويؤدون الجزية.

**النقطة الثانية:** يقودنا إليها ذكر الجزية، فبعكس ما يستشفَّ من كثير من الدراسات، الغربية منها على وجه الخصوص، لم تفرض الجزية منذ بداية الإسلام، ولذلك فيهود الحجاز لم يكونوا عندما بدأت دولة الإسلام في المدينة إلى طردتهم،

أهل ذمة. فالجزية فُرضت قبيل غزوة تبوك سنة 9هـ/630م<sup>(17)</sup>. وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم لتحصيل الجزية من أهل الذمة في كل من: اليمن، والبحرين، وأيله<sup>(18)</sup>، والجرباء<sup>(19)</sup>، وأدرُّج<sup>(20)</sup>، ومقتا<sup>(21)</sup>، ودومة الجندي<sup>(22)</sup>. إذن، فيهود الحجاز لم يكونوا من أهل ذمة المسلمين، بل كانوا أهل عهد وموادعة<sup>(23)</sup>.

**النقطة الثالثة:** هي تجاهل الفروق بين الأزمنة التاريخية، والثقافات المتنوعة في أنحاء العالم الإسلامي، ومعاملة هذا العالم المتسع تقافياً وكأنه مجتمع واحد تتشابه عاداته وتقاليده. وهذا بالطبع يقود إلى استنتاج ناقص، وقراءة خاطئة للأحداث. فأهل الذمة، أينما كانوا في العالم الإسلامي، هم تبع لمجتمعهم المحلي في عاداته، وتعيم المؤثر على الذمي العراقي مثلاً، على أهل ذمة مصر واليمن والمغرب وفارس، فيه الكثير من التعميم المضلل. نتخذ مثلاً للقصد من هذه النقطة أحد الشروط التي تكرر فرضها على أهل الذمة، فقد مُنِعَ أهل الذمة من ركوب الخيل، وسمح لهم فقط برکوب البغال والحمير. ومعلوم أن بعض الثقافات في العالم الإسلامي كانت ترى في ركوب البغال والحمير منقصة، ولعل ذلك يتضح لنا في ثقافة جنوب العراق مثلاً من خلال ما كتبه الجاحظ (ت 255هـ/869م) في كتابه "البغال"<sup>(24)</sup>. وهذا النفور نجده في مجتمع ما يزال متاثراً بالبداوة وتقاليدها، لكن في المجتمعات الزراعية، أو ذات الطبيعة الجبلية الوعرة، سنجد أن معظم أهل تلك البلدان من المسلمين وغيرهم لا يركبون إلا البغال والحمير. ففي اليمن والجازار مثلاً، نجد أن ذكر ركوب البغال يتكرر في النصوص التاريخية عند الحديث عن السلطان ورؤوس القبائل والقضاء والفقهاء والوزراء ووجوه القوم<sup>(25)</sup>. وهذا طبيعي فالجازار معظمها مجتمعات زراعية، واليمن كذلك بالإضافة إلى وعورة أرضها وكثرة جبالها. وتوجد نصوص كثيرة في المصادر عن قضاة ومسؤولي الدولة يمتطون الحمير والبغال في وقت حظر ركوب الخيل على أهل الذمة<sup>(26)</sup>. بل وهناك مقوله تروى عن التابعي والعالم الكبير الحسن البصري (ت 110هـ/728م)، يتضح منها أن ركوب البغال من الترف والسعّة<sup>(27)</sup>. ولعله يحسن التنبية هنا على أن الحسن ولد في المدينة ونشأ في وادي الفرى<sup>(28)</sup>، أي في مجتمع حجازي زراعي. وما سبق يظهر نموذجاً بسيطاً من الاختلاف الثقافي في العالم الإسلامي.

**النقطة الرابعة:** معاملة مجتمع كامل على أنه طبقة اقتصادية واحدة لا فروق بينها، والعفلة عن تكون أي مجتمع، في هذه الحالة المجتمع الذي في موضع ما، من أغنياء، ومتوسطي الحال من التجار الصغار أو موظفي الدواعين، وقراء. ولنعد في ظلّ هذا إلى مثالنا السابق في حظر ركوب الخيل على أهل الذمة. فعندما يتخيّل الباحث أثر هذا المنع، فإنه يتصرّر أنه أثر على معظم أهل

الذمة. في رأيي أن هذا بعيد عن الدقة والتصوّر الصحيح لظروف الوقت، فحينما يقرأ الشخص المصادر الإسلامية، وهي الأكثر والأثرى بالمعلومات، يتأنّد أن القدرة المادية والعبء الاقتصادي لامتلاك الخيل لا يطيقه إلا فتنان، الجيش (الذي تُصرف لفروسانه مبالغ خاصة للإنفاق عليها) وقادته، والأغنياء فقط<sup>(29)</sup>. إذن، فحقيقة الأمر، أن الحظر قد أثر فقط على الآثرياء من أهل الذمة، وهم من يملكون القدرة المادية والمعنوية على التأثير في مجتمعاتهم.

**النقطة الخامسة:** تجاهل الخط الموازي للمجتمع الذي من المجتمع المسلم الذي يحتويهم. فعندما يدرس الباحث مجتمعاً ذمياً ما، فالمنطق يرجح أنه ولاكتمال الصورة يقتضي أن يدرس أيضاً المجتمع الإسلامي الذي نقع الجماعة الذمية داخل محيط دائنته. ولدينا مثلاً واضحاً لهذا وهي الحركة المهدية اليمنية التي قام بها علي بن مهدي الحميري (ت 554هـ/1159م)، منشئ دولة قصيرة العمر باليمين (554هـ/1159م). وقد كان أول أمره واعظاً متصوفاً، فبدأ يتوجّل واعظاً وداعياً إلى نفسه في ساحل زَيْد<sup>(30)</sup>. وكان يتحدث بالمستقبلات فتصدق، فكثير أتباعه، كما يقول عمارة اليمني (ت 569هـ/1174م). فلما كثر من معه، طلب من الصليحيين رفع الخراج عنه وعن أتباعه، فكان له ما أراد. فكثر ماله وبدأ في شراء الخيل والسلاح<sup>(31)</sup>.

دولة المهدي هذه تصفها معظم المصادر بـ "دولة الخوارج"، أو تصف مؤسّسها بأنه يرى رأيهم ويتبع منهجهم<sup>(32)</sup>، لكنه في الواقع كان إسماعيلياً، على الأقل ولوّه السياسي، مثل باقي القيادات السياسية في اليمن التي تتبع الفاطميين اسماً<sup>(33)</sup>. هناك سببان لوصف المصادر له بالخارجي: أولاً: خلعه البيعة للخليفة العباسي، وإعلان نفسه إماماً. وثانياً: لتبنيه مبدئين من مبادئ الخوارج، التكfir بالكبائر، وتحويلز استراق سبايا وذراري المسلمين<sup>(34)</sup>.

وبعد وفاة علي، حكم ابنه مهدي (ت نحو 559هـ/1164م)، ثم حكم أخوه عبد النبي، وفي عهده سيطرت دولته تقريباً على جميع بلاد اليمن<sup>(35)</sup>، حتى هزمه وأنهى دولته الأبيوبيون في 8 شوال 569هـ/12 مايو 1174م<sup>(36)</sup>. وكانت حركة ابن مهدي هذه دافعاً لبحث كثيرة عن اضطهاد اليهود في اليمن في عهد هذه الدولة، وكان ذلك السبب في كتابة موسى بن ميمون (ت 601هـ/1204م) رسالته إلى يهود اليمن، التي كتبها عام 567هـ/1172م<sup>(37)</sup>. وخلال هذا العهد للدولة المهدية أعلن رجل يهودي أنه مسيح اليهود<sup>(38)</sup>، متائراً بالدعوة المهدية وما وقع منها على قومه اليهود<sup>(39)</sup>.

وتجاهل كثير من الباحثين معاناة المسلمين تحت حكم هذه الدولة، مما أدى إلى أطروحتات بعيدة عن الدقة. فهذه الدولة المهدية عذّبت واسترقت وقتلت وفرضت ضرائب ثقيلة على من لم يعتنق مذهبها، سواء المسلمين أو اليهود<sup>(40)</sup>. ولذلك يتضح أن هذه الحركة لم يكن مقصدها غير المسلمين، كما يشعر قارئ البحوث الغربية خصوصاً، لكنها كانت في المقام الأول تستهدف كل من كان ولاً وسياسياً والعقدي لغيرها بهدف القضاء على جميع المنافسين السياسيين.

**النقطة السادسة:** ضرورة إبقاء الفرق بين الفقه والعقيدة، واستخدامهما لتحقيق مكسب سياسي. فعندما يقرأ القارئ كثيراً من الأبحاث في الاختصاص يتبيّن قلة الاقتران في التفريق بين الأمررين، وهذا إما أن يكون بهدف مسبق من الباحث للوصول إلى نتيجة مسبقة، أو عدم التتبّه إلى ضرورة التفريق. فكان جميع الأحداث التاريخية كانت منطلقة من أصل وأهداف دينية عقدية، وهذا في رأيي مجانب للصواب في كثير من الأحداث التاريخية. فكأننا هنا نكرر تجربة المدارس التاريخية ذات العلة الواحدة في تفسير الأحداث.

المثال السابق لدولة بنى مهدي مثل جلي للمقصود بهذه النقطة. وهناك مثال آخر وهو الأزمة التي تعرض لها الصابئة المندائيون في عهد الخليفة العباسي القاهر بالله (320-934هـ). فقد خير الصابئة بين الإسلام أو القتل. لكن هذا التهديد أخفى بمجرد أن دفعوا للخليفة المبالغ التي كان قد طلبها منهم قبل التهديد فاعتذرلوا بعدم القدرة على توفيرها<sup>(41)</sup>. وينبغي التتبّه إلى أن الخليفة طلب الفتوى من فقيه شافعي، وهو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري (ت 328هـ/940م)<sup>(42)</sup>، وكما ذُكر سابقاً فالشافعية لا تعرف بأن الصابئة من أهل الذمة ولا من أهل الكتاب، سواء الذين في حران أو الذين في العراق. فقد قال الإمام الشافعي بوضوح: "إِنْ خَالَفُوهُمْ (الصَّابِئَةُ وَالسَّامِرَةُ) فِي فَرْعَانٍ مِنْ دِينِهِمْ (الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) ... وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أَصْلِ التَّوْرَاةِ لَمْ تَوَكُّلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَمْ تَنْكِحْ نَسَاءَهُمْ"<sup>(43)</sup>. ففي هذا المثال يرى الباحث كيف قام السياسي باستخدام الفقيه لتحقيق هدف اقتصادي صرف، فقد استبعد الخليفة رأي قاضي القضاة والمفتى حينئذ، عمر بن أبي عمر الأزدي (ت 328هـ/940م)<sup>(44)</sup>، مالكي المذهب، لأن مذهبة - كما ذُكر من قبل - يُعدُّ الصابئة من أهل الذمة.

**النقطة السابعة والأخيرة:** من جوانب القصور في البحوث التاريخية والفقهية، إهمال دراسة الظروف المحيطة بالفتاوی (النوازل)، ويقصد بها الظروف السياسية والاقتصادية والتلقافية التي ظهرت فيها تلك الفتوى، بل والمتافق للفتوی، وصيغة السؤال التي كانت إجابة عنه. وهل كانت فتواي لخاصة أم للعامة؟ فكل هذا وغيره مفيد لفهم ظروفها، ومن ثم وضعها في نصابها الصحيح. وجميع الأمثلة السابقة خلال هذا البحث ينطبق عليها ما ذكر في هذه النقطة. فإن أهمل ذلك البحث

المتناول لأهل الذمة، أنت النتائج من خيال الباحث، فياساً على عصر وظروف مختلفين عن عصر وظروف الحدث، وبالتالي تصبح نتائج مضللة، بعيدة عن الواقع.  
**الخاتمة:**

لقد حان وقت إخضاع البحث في هذا المجال لدقّة منهاجية البحث التاريجي، مما سينتج نتائج وأطروحتات أدق، بعيداً عن القول: إن دراسات أهل الذمة لا تخضع للمنهجية نفسها. فلن يستطيع الباحث فهم الأحداث التاريخية بدون معرفة أساسية بالعوامل التي أثرت فيها، وبدون الاستعانة بالمصادر من شتى فنون المعرفة التي كتبت في عصر الحدث وفهمها، ولن يصل الباحث أيضاً إلى فهم صحيح دقيق للحدث. وما نقرؤه في البحث الحالية ينبغي أن يعكس بصورة صادقة ظروف عصر الحدث موضوع البحث، وليس ظروف عصر الباحث ومفاهيمه.

## الهوامش

- (١) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبورى، العراق: وزارة الأوقاف، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ج ٢، ص ١٢٠؛ محمد بن القاسم الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم الصامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٨٠؛ علي بن إسماعيل بن سيده، **المخصص**، مصر: مطبعة بولاق، ١٣٢١هـ، ج ١٣، ص ١٠٩.
- (٢) مسلم بن الحجاج الفشيري، **صحيح مسلم**، إسطنبول: المطبعة العامرة، ١٣٣٤هـ، ج ٥، ص ١٤٠.
- (٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، ص ١٢٨-١٢٩؛ أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ٣٠-٣٩.
- (٤) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص ١٢٩؛ محمد بن إدريس الشافعى، **كتاب الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ٥، ص ٤٠٦ فما بعدها؛ محمد بن علي بن حديدة، **المصباح المضي في كتب النبي الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي**، تحقيق: محمد عظيم الدين، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٨١؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٦٩٢-٦٩٣؛ أحمد بن محمد القسطلاني، **مواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تحقيق: عماد زكي البارودي، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.، ج ١، ص ٥٤٧-٥٤٦.
- (٥) مالك بن أنس، **الموطأ**، القاهرة: المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٩٦؛ عبد الرزاق بن همام الصناعي، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كراتشي: المجلس العلمي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٦٨؛ محمد بن إسماعيل البخاري،  **صحيح البخاري**، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١١-١٣١٢هـ، ج ٤، ص ٩٦؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، **السنن**، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج ٣، ص ١٦٥؛ محمد بن عيسى الترمذى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر وإبراهيم عطوة، القاهرة: مصطفى البابى الحلبي، ١٣٩٥-١٣٨٢هـ / ١٩٦٢-١٩٧٥م، ج ٤، ص ١٤٦؛ أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.
- (٦) انظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص ٥٨، ١٢٢، ١٢٨؛ ابن سلام، **الأموال**، ص ٣٥.
- (٧) أبو يوسف، **الخراج**، ص ١٢١؛ الشافعى، **الأم**، ج ٣، ص ٦٠٤؛ أحمد بن الحسين البهقى، **السنن الكبرى**، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٦م، ج ٩، ص ٢١٦؛ محمد بن أحمد السرخسي، **النكت**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعرفة العثمانية، ١٣٧٨هـ / ١٢٩-١١٢.

- (٨) الصناعي، المصنف، ج 6، ص 72؛ الشافعي، الأم، ج 3، ص 604؛ محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.، ج 9، ص 575؛ تهذيب الآثار و تفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه)، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدنى، د.ت.، ج 226؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ص 216؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م، ج 6، ص 78.
- (٩) الصناعي، المصنف، ج 6، ص 73-74.
- (١٠) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملائين، 1983م، ج 1، ص 92.
- (١١) علي بن يوسف القسطي، إخبار العلماء بأخبار الحكام، مصر: مطبعة السعادة، 1326هـ/1908م، ص 204.
- (١٢) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: صدقى جميل، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م، ج 3، ص 135-136. ولكنه يعكس المسألة هنا بخلاف القسطي، فيجعل الجواز قول أبي حنيفة، والترحيم قول أبي يوسف.
- (١٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى روایة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi، مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ، مج 2، ص 46؛ يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك، د.ن..، 1399هـ/1979م، ج 1، ص 413.
- (١٤) الشافعي، الأم، ج 5، ص 410؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م، ج 21، ص 190.
- (١٥) علي بن أحمد ابن حزم، المحتوى، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1349-1352هـ، ج 7، ص 347-349.
- (١٦) النعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام والقضايا وأحكام عن أهل بيته عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: عارف تامر، بيروت: دار الأضواء، 1416هـ/1995م، ج 1، ص 446-447.
- (١٧) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وأخرين، القاهرة: مصطفى الحلبى، 1375هـ/1955م، ج 4، ص 548؛ ابن سلام، الأموال، ص 25؛ الطبرى، جامع البيان، ج 14، ص 200؛ إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، مصر: مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000م، ج 7، ص 175؛ ابن القيم، أحكام، ج 1،

- ص 6؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالملأ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد السندي ماما، القاهرة: مركز هجر، 1424هـ/2003م، ج 7، ص 311-312.
- (18) مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر)، مما يلي الشام. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م، ج 1، ص 292.
- (19) من أعمال البلقاء في الأردن، قرب جبل السراة من ناحية الحجاز. راجع: الحموي، ج 2، ص 118.
- (20) بلدة من أعمال البلقاء أيضاً. الحموي، ج 1، ص 129.
- (21) قرب أيلة سابقة الذكر. الحموي، ج 5، ص 178.
- (22) ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 1030-1032، ج 4، ص 525-526؛ محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، 1418هـ/1998م، ج 2، ص 166؛ سليمان بن موسى الكلاعي، الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1389-1387هـ/1968-1970م، ج 2، ص 385-386؛ محمد بن محمد ابن سيد الناس، عيون الآثار في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، المدينة: مكتبة دار التراث، 1413هـ/1993م، ج 2، ص 297، 352، 358.
- (23) الشافعي، الأم، ج 5، ص 503؛ حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ/1986م، ج 2، ص 466؛ الجصاص، أحكام، ج 2، ص 610-611.
- (24) عمرو بن بحر الجاحظ، القول في البغال، تحقيق: شارل بلا، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ/1955م، ص 17 فما بعدها.
- (25) انظر مثلاً: أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ت.، ص 410؛ يعقوب بن سفيان البسوبي، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، المدينة: مكتبة الدار، 1410هـ/3، ج 3، ص 29؛ علي بن الحسن الخزرجي، العقود الولائية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد بسيوني عسل، مصر: مكتبة الهلال، 1329-1332هـ/1911-1914م، ج 1، ص 57، 66، 425، ج 2، ص 50، 185. وغير ذلك من نصوص كثيرة في المصادر.
- (26) انظر مثلاً: علي بن أحمد المقرizi، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد زيادة وسعيد عاشور، مصر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار الكتب، 1376-1403هـ/1956-1983م، ج 2 ق 2، ص 444 (قاضي دمشق)؛ علي بن محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، لايدن: بريل، 1851م، ج 9، ص 648 (الخليفة العباسي القائم بأمر الله) الذي جدد في عهده (422-467هـ/1031-1075م) فرض ما يسمى بـ "العهدة العمرية"؛ خليل بن أبيك الصفدي، أعيان العصر

وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد وأخرين، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1418هـ/1998م، ج 2، ص 674-675 (قاضي قضاة دمشق يرفض أن يركب بغلة مثل باقي القضاة وبصر على ركوب حماره).

(<sup>27</sup>) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ/2008م، ص 146؛ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنفي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنفي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1424هـ/2003م، ج 1، ص 74.

(<sup>28</sup>) ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 156؛ أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ت.، ج 2، ص 69.

(<sup>29</sup>) انظر على سبيل المثال: السيد الباز العربي، المماليك، بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.، ص 159 مما يليها. هنا تجد الإنفاق العسكري على الفرسان في العصر المملوكي الذي فرض فيه هذا الحظر على أهل الذمة مرتين.

(<sup>30</sup>) اسم وادٍ كان به مدينة يقال لها **الحصَّبَبِ**، ثم غالب عليها اسم الوادي، وهي مدينة مشهورة باليمن بُنيت في عهد الخليفة العباسي المأمون. راجع: الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 131.

(<sup>31</sup>) عمارة بن علي الحكمي، تاريخ اليمن، تحقيق: حسن سليمان محمود، صنعاء: مكتبة الإرشاد، 1425هـ/2004م، ص 149-150.

(<sup>32</sup>) الحكمي، تاريخ، ص 155؛ محمد بن سالم ابن واصل، مفرج الكروب في أخباربني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال وأخرين، مصر: دار الكتب، 1953-1975م، ج 1، ص 238؛ ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 306؛ محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ/2003م، ج 12، ص 411؛ حسين بن أحمد العرشي، بلوغ المرام في شرح مسک الختم في ملک تولی ملک اليمن من ملک وإمام، تحقيق: انتساس ماري الكرملي، القاهرة: مكتبة لويس سركيس، 1939م، ص 17.

(<sup>33</sup>) الحكمي، تاريخ، ص 151؛ ابن الأثير، الكامل، ج 11، ص 261؛ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م، ج 20، ص 583؛ تاريخ الإسلام، ج 12، ص 411؛ خليل بن أبيك الصفدي، الواфи بالوفيات، تحقيق: هيلموت ريتز وأخرين، فيسبادن: فرانز شتاينر، 1381-1429هـ/1962-2008م، ج 19، ص 246.

(<sup>34</sup>) الحكمي، تاريخ، ص 155؛ ابن واصل، مفرج الكروب، ج 1، ص 238؛ الذهبي، سير، ج 20، ص 322؛ عمر بن علي الجعدي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت: دار القلم، د.ت.، ص 184؛ محمد بن محمد الأصبhani، خريدة القصر وجريدة العصر: قسم شعراء بلاد الشام، تحقيق: شكري فيصل، دمشق: المجمع العلمي العربي، 1378هـ/1959م، ج 3، ص 64-66.

- (٦٥) أحمد بن علي القلقندي، *صبح الأعشى في صناعة الإشأ*، مصر: دار الكتب السلطانية، ١٣٣٨-١٣٣٩هـ / ١٩١٣-١٩١٩م، ج ٥، ص ٢٩.
- (٦٦) الحكمي، تاريخ، ص ١٥٣؛ محمد بن حاتم اليامي الهمداني، *السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن*، تحقيق: ركس سمث، لندن: لوراك، ١٩٧٤م، ص ١٦.
- (٦٧) ابن واصل، *مفرج الكروب*، ج ١، ٢٤٠ فما بعدها: الجعدي، طبقات، ص ٢١١؛ عبد الله بن أسعد اليافعي، *مرأة الجنان وعبرة اليقطان*، حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٨-١٣٤٠هـ، ج ٣، ص ٣٩٣؛ اليامي الهمداني، *السمط*، ص ١٦.
- (٦٨) ذكر ابن ميمون في رسالته إلى يهود مرسيليا عام ٥٩٥هـ / ١١٩٤م، أن اضطهاد يهود اليمن حدث منذ اثنين وعشرين سنة. انظر: Stitskin, Leon D. (ed. & trans.), *Letters of Maimonides*, New York, Yeshiva University Press, 1977, p. 118, 128.
- (٦٩) (٤٠) Bat Zion, Eraqi Klorman, "The Yemeni Messiah in the Time of Maimonides: Prelude for future messiahs," in *From Iberia to Diaspora*, (eds.) Yedida Stillman and Norman Stillman, Leiden, E. J. Brill, 1999, p. 132, 136.
- (٧٠) الحكمي، تاريخ، ص ١٥٣-١٥٥؛ يوسف بن قزأو غلي سبط ابن الجوزي، *مرأة الزمان في تواریخ الأعیان*، تحقيق: إبراهيم الزبيق، دمشق: الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ج ٢١، ص ١٩٥؛ عبد الرحمن بن علي الدبيع الزبيدي، *بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد*، تحقيق: عبد الله حبشي، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ص ٦٣. إلى غير ذلك من المصادر.
- (٧١) (٤١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ٨، ص ٢٠٨؛ مجھول، *كتاب الحوادث*، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، ص ٩٧؛ ابن القيم، *أحكام*، ج ١، ص ٩٣-٩٥.
- (٧٢) (٤٢) الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج ٨، ص ٢٠٦، ٢٠٨؛ ابن خلكان، *وفيات الأعیان*، ج ٢، ص ٧٤؛ الذهبي، سير، ج ١٥، ص ٢٥٥.
- (٧٣) (٤٣) الشافعي، *كتاب الأم*، ج ٥، ص ٤٣٥؛ النووي، *المجموع*، ج ١٧، ص ٢٣٠.
- (٧٤) (٤٤) الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج ١٣، ص ٨١.

### المصادر والمراجع

#### أ - المصادر:

- ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، لايدن: بريل، 1851م.
- الأصبهاني، محمد بن محمد، خريدة القصر وجريدة العصر: قسم شعراء بلاد الشام، تحقيق: شكري فيصل، دمشق: المجمع العلمي العربي، 1378هـ/1959م.
- الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم الصامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بولاق: المطبعة الأميرية، 1311-1312هـ.
- البسوبي، عقب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، المدينة: مكتبة الدار، 1410هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1356هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر وإبراهيم عطوة، القاهرة: مصطفى البابى الحلبي، 1382-1395هـ/1962-1975م.
- النعيمى، النعيم بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: عارف تامر، بيروت: دار الأضواء، 1416هـ/1995م.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: صدقى جميل، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م.
- الجعدي، عمر بن علي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت: دار القلم، د.ت.
- ابن حديدة، محمد بن علي، المصباح المضى في كتب النبي الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي، تحقيق: محمد عظيم الدين، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ/1985م.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1349-1352هـ.
- الحكمى، عمارة بن علي، تاريخ اليمن، تحقيق: حسن سليمان محمود، صنعاء: مكتبة الإرشاد، 1425هـ/2004م، ص150.
- الحموي، ياقوت، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: أحمد شاكر وحمزة الزين، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ/1995م.
- الخزرجى، علي بن الحسن، العقود المؤلوفة فى تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد بسيونى عسل، مصر: مكتبة الهلال، 1329-1332هـ/1911-1914م.
- الخطيب البغدادى، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ/2001م.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، القاهرة: دار الحديث، 1408هـ/1988م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاヒر والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ/2003م.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، القاهرة: الفاروق الحديثة، 1424هـ/2003م.
- أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ت.
- ابن زنجويه، حميد، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: إبراهيم الزبيق، دمشق: الرسالة العالمية، 1434هـ/2013م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، النكت، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعرفة النعمانية، 1378هـ.
- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، 1418هـ/1998م.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد الخطراوي ومحبي الدين مستو، المدينة: مكتبة دار التراث، 1413هـ/1993م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، مصر: مطبعة بولاق، 1321هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنشور في التفسير بالتأثر، تحقيق: عبد الله التركي وعبدالسند يمامه، القاهرة: مركز هجر، 1424هـ/2003م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م.
- الصفدي، خليل بن أبيك، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد وآخرين، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1418هـ/1998م.
- - - - -، الوافي بالوفيات، تحقيق: هيلموت ريتز وآخرين، فيسبادن: فرانز شتاينر، 1429-1381هـ/1962-2008م.
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كراتشي: المجلس العلمي، 1416هـ/1996م.

- الطبرى، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه)، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدنى، د.ت.
- - - - -، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- العرضى، حسين بن أحمد، بلوغ المرام فى شرح مسک الختم فيما تولى ملك اليمن من ملك وإمام، تحقيق: انتساس ماري الكرملى، القاهرة: مكتبة لويس سركيس، 1939م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، العراق: وزارة الأوقاف، 1397هـ/1977م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، تحقيق: محمد ولد ماديك، د.ن.، 1399هـ/1979م.
- الققسطى، علي بن يوسف، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مصر: مطبعة السعادة، 1326هـ/1908م.
- القلقشندى، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإشارة، مصر: دار الكتب السلطانية، 1338هـ/1913م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملائين، 1983م.
- - - - -، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وأخرين، مصر: مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000م.
- الكلاعي، سليمان بن موسى، الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1387هـ/1968م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi، مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ.
- - - - -، الموطأ، القاهرة: المكنز الإسلامي، 1421هـ/2000م.
- مجھول، كتاب الحوادث، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.
- مسلم، مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم، إسطنبول: المطبعة العاصرة، 1334هـ.
- المقرizi، علي بن أحمد، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد زيادة وسعيد عاشور، مصر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار الكتب، 1376هـ/1956م.

- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب للشيرازي**، تحقيق: محمد المطيعي،  
بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/2001م.
- ابن واصل، محمد بن سالم، **مفرج الكروب في أخباربني أيوب**، تحقيق: جمال الدين الشيال  
وآخرين، مصر: دار الكتب، 1953-1975م.
- ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، القاهرة: مصطفى  
الحليبي، 1375هـ/1955م.
- الهمداني، محمد بن حاتم اليامي، **السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغر باليمين**،  
تحقيق: ركس سمث، لندن: لوزاك، 1974م.
- اليافعي، عبد الله بن أسعد، **مرأة الجنان وعبرة اليقظان**، حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية،  
1340-1338هـ.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ب - المراجع:**
- العريني، السيد الباز ، **المماليك**، بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.
- Bat Zion, Iraqi Klorman, "The Yemeni Messiah in the Time of Maimonides: Prelude for future messiahs," in *From Iberia to Diaspora*, (eds.) Yedida Stillman and Norman Stillman, Leiden, E. J. Brill, 1999.
  - Stitskin, Leon D. (ed. & trans.), *Letters of Maimonides*, New York, Yeshiva University Press, 1977.